Distr.: General
21 March 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً

التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً

مذكّرة من الأمانة

أولا- مقدِّمة

١- عملاً بالقرار ٣/٥، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقَّت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٢- وحثَّ المؤتمرُ، في ذلك القرار، الدولَ الأطرافَ على أن تضع أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، قوانين لملاحقة مهرِّبي المهاجرين قضائياً. كما أشار المؤتمر في ذلك القرار إلى أنَّ تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصدٍّ منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة.

* CTOC/COP/WG.7/2012/1.

100512 V.12-51917 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وستُعقد دورة الفريق العامل الأولى في فيينا، النمسا، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤- وقد أعدَّت الأمانة هذه المذكِّرة لمساعدة الفريق العامل في مناقشاته.

ثانيا- مسائل للنقاش

٥- لعلَّ الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين يودُّ اعتبار المسائل التالية أساساً لمداولاته:

- ما هي التحدِّيات التي تُواجه في التوفيق بين تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين وتنفيذ القوانين الوطنية السارية على الجرائم ذات الصلة؟
- كيف يمكن ضمان ألاَّ تؤدِّي الجرائم المرتكبة التي تستوجب الملاحقة القضائية للأشخاص الذي يهرِّبون المهاجرين أو الأشخاص الذي تمّ تهريبهم، إلى إضعاف أهداف بروتوكول تهريب المهاجرين؟
- ما هي أفضل الممارسات المتَّبعة لضمان ألاَّ يستأثر التحقيق مع الفاعلين الثانويين الذين يرتكبون جرائم التهريب بالموارد على حساب التحقيق مع جماعات المهرِّبين الإجرامية المنظَّمة؟
- كيف يمكن ضمان ألاَّ تتأثّر التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين سلباً جرَّاء اتخاذ تدابير التصدِّي للهجرة غير النظامية؟
- ما هي الأساليب التعطيلية الأكثر فاعلية في عرقلة تهريب المهاجرين، والتي تكفل أيضاً حماية المهاجرين؟
- كيف يمكن تدبُّر أساليب التحرِّي الخاصة على النحو الملائم في سياق التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين حتى لا تُمسّ حقوق المهاجرين؟
- كيف يمكن التغلُّب على العوائق اللغوية والثقافية في مجال الاستعانة بالشهود في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين؟
- كيف يمكن جمع الأدلَّة المقبولة عند نقاط اعتراض عمليات تهريب المهاجرين، دون المساس بحياة الأفراد وسلامتهم؟
- ما هي العوامل المشدِّدة أو المخفِّفة للعقوبة التي ينبغي مراعاتها في حالات تهريب المهاجرين؟

ثالثا- لمحة عامة عن المسائل المطروحة وتوجيهات بشأن معالجتها

ألف- التجريم

٦- ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالاختلافات بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين. ويمكن في الواقع العملي أن يتداخل هذان النوعان من الجريمة. فالحالة التي قد تبدأ بتهريب المهاجرين قد تتحوَّل إلى حالة من حالات الاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، قد يباشِر بعضُ الضحايا المتَّجر بهم رحلتهم بالموافقة على تهريبهم إلى أحد البلدان، ولكنهم يجدون أنفسهم قد خُدِعوا أو أُكرِهوا أو أُجبِروا في مرحلة لاحقة من العملية على الرضوخ لوضع استغلالي، مثل إكراههم على العمل لسداد "ديون" للمهرِّب/المُتَّجر. وربما يكون الاستغلال هو قصد المجرم منذ البداية، أو ربما يتراءى له كفرصة متاحة في مرحلة لاحقة من العملية. وفضلاً عن ذلك، قد يكون المجرمون ضالعين في تهريب الأشخاص وكذلك في الاتجار بهم باستخدام الدروب والأساليب نفسها في نقلهم. وتثير هذه العوامل تحدِّيات كبيرة في التمييز بين المهاجرين المهرَّبين وضحايا الاتجار. بيد أنَّ الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هما جريمتان متمايزتان تخضعان لبروتوكولين مختلفين، يكمِّلان اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وتتطلبان، بالتالي، تدابير تصدٍ متمايزة.

٧- وثمة ثلاثة اختلافات رئيسية بين الجريمتين. فأوَّلاً، يمكن أن تحدث جريمة الاتجار بالأشخاص داخل حدود دولة ما، بينما تكون جريمة تهريب المهاجرين دائما جريمةً عابرة للحدود الوطنية. وثانياً، في حين يبدي المهاجر المهرَّب على وجه العموم موافقته بدئيا على تهريبه، فإنَّ الشخص المُتَّجر به هو ضحية جريمة ربما لم يكن قد أبدى قطّ موافقته أو ربما كانت موافقته باطلة بسبب استخدام وسائل ضده (مثل التهديد بالقوّة أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال موقف من مواقف الضعف، أو إعطاء أو تلقِّي مدفوعات مالية أو منافع). وثالثا، يمثِّل استغلال الشخص المُتَّجر به مصدر ربح المتَّجرين، في حين يحقِّق المهرِّبون أرباحهم من مدفوعات مالية لقاء ضمان دخول المهاجر المهرَّب إلى بلد المقصد أو إقامته فيه بصورة غير مشروعة.

٨- ويقتضي بروتوكول تهريب المهاجرين من الدول الأطراف أن تجرِّم تهريب المهاجرين باعتباره جريمةً متميِّزةً. فالمادة ٣ من البروتوكول المذكور تعرِّف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وعلاوة على ذلك، تقتضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٦ من الدول الأطراف أن تجرِّم تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة

المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة. وتلخيصا لذلك، فإنَّ المادة ٦ تقتضي من الدول الأطراف أن تجرِّم العناصر المكوِّنة لفعل تهريب المهاجرين والسلوك المتصل بها، أي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى، أو إقامته غير المشروعة في،
- بلد ما هو ليس مواطنا أو مقيما دائما فيها،
- لغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تجرِّم أفعال إعداد وثائق سفر أو هوية مزوَّرة أو اشترائها أو توفيرها أو حيازتها حينما تُرتكب لغرض التمكين من تهريب المهاجرين. وأخيراً، ورهنا بالمفاهيم الأساسية التي ينبني عليها النظام القانوني للدولة، يجب تجريم العمل على تنظيم أو توجيه أيٍّ من تلك الجرائم مثلما يجب تجريم محاولة الشروع في ارتكاب أيٍّ منها أو المشاركة في ارتكابها. وبالتالي، فإنَّ الأفعال الجرمية المدرجة في المادة ٦ تكوِّن جريمة تهريب المهاجرين والسلوك المتصل بها.

١٠- ويُطلب أيضا إلى الدول الأطراف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦، أن تعتمد كظروف مشدِّدة للعقوبة في الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه، أيَّ سلوك يُعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن يُعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، أو يُعرِّضهم لمعاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك استغلالهم. ويُعدّ من قبيل الممارسات الجيِّدة أن تنظر الدول في اعتماد ظروف مشدِّدة للعقوبة بدرجة تتعدَّى ما هو مُحدَّد منها في بروتوكول تهريب المهاجرين. ويتوقّف على التشريعات الداخلية المعتمدة في ولاية قضائية معيَّنة جواز التحقيق في بعض الظروف المشدِّدة للعقوبة وإجراء ملاحقة قضائية بشأنها باعتبارها جرائم متميِّزة عن الجريمة الأساسية، ومن ذلك مثلاً حالة معاملة المهاجرين معاملة عنيفة ترقى إلى مستوى اعتداء إجرامي، أو الحالة التي يرقى فيها استغلال المهاجرين المهرَّبين إلى مستوى الاتجار بالأشخاص.

١١- وثمة فئتان من الأشخاص لا يقصد بروتوكول تهريب المهاجرين تجريمهما. فأوَّلاً، إنَّ الغرض من اشتراط الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى المنصوص عليه في تعريف تهريب المهاجرين هو ضمان عدم تجريم أنشطة أفراد الأُسرة أو الجماعات غير الحكومية أو غيرهما ممن يدعمون المهاجرين لأسباب إنسانية لا ربحية.[1] وثانياً، إنَّ المهاجرين أنفسهم

(1) "تقرير اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة: إضافة – ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" (A/55/383/Add.1).

ليسوا هدفا لبروتوكول تهريب المهاجرين. فالمادة ٥ من البروتوكول المذكور تنص على أن "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا [لتهريب المهاجرين]".

١٢- وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يقصد بروتوكول تهريب المهاجرين تجريم أنشطتهم، توضِّح الفقرة ٤ من المادة ٦ أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أيَّ دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أيِّ شخص يُعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي. وبهذه الطريقة، فإنَّ الفقرة ٤ من المادة ٦ تدعِّم حق الدول الأطراف السيادي في أن تجرِّم أو أن تستمر في تجريم أفعال أخرى تنطبق على الأشخاص المعنيين. فعلى سبيل المثال، في حين لا يقتضي بروتوكول تهريب المهاجرين تجريم شخص ييسِّر الدخول غير النظامي لشخص ما إلى بلد ما لأسباب إنسانية لا لمنفعة مالية أو مادية، فإنه يمكن ملاحقته قضائيا على ارتكابه أفعالاً متعلقة بالهجرة أو مرتبطة بالوثائق مجرَّمة بمقتضى التشريعات الوطنية. وبالمثل، في حين تتعذَّر الملاحقة القضائية لمهاجر بتهمة تهريب نفسه، فإنه لن يكون في مأمن من الملاحقة القضائية لارتكابه أفعالاً إجرامية فيما يتعلق بالهجرة أو النقل أو غير ذلك من الأفعال المجرَّمة بمقتضى التشريعات الوطنية، أو في مأمن من انطباق شرط التجريم بمقتضى بروتوكول تهريب المهاجرين بسبب تهريبه شخصاً آخر.

١٣- ومن الممارسات الجيِّدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والسلوك المتصل به بناء قدرات البرلمانيين ومقرِّري السياسات والمشرِّعين المعنيين بمسألة تهريب المهاجرين وغيرها من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك التمييز بين مسألة تهريب المهاجرين ومسألة الاتجار بالأشخاص وإعْمَال الحكم المتعلق بعدم التجريم المنصوص عليه في بروتوكول تهريب المهاجرين.

باء- التحقيق

١٤- غالباً ما تستهدف الجهود المبذولة في مجال التحقيق المهاجرين غير النظاميين بدلاً من مهرِّبي المهاجرين. ويتمثَّل التحدِّي الرئيسي في مجال التحقيق في استهداف الشبكات الإجرامية المنظَّمة التي تقف وراء عمليات تهريب المهاجرين، لا استهداف الفاعلين الثانويين أو المهاجرين أنفسهم. فالمهرِّبون يضعون استراتيجياتهم على أساس إحالة مخاطر الكشف والتحقيق على المهرَّبين. ومن أجل تجنُّب وقوع المهاجرين المهرَّبين فريسة في أيدي المهرِّبين، فإنَّ من الممارسات الجيِّدة معاملة المهاجرين المهرَّبين على أنهم شهود على واقعة تهريب المهاجرين لا على أنهم أهداف للتحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين. وفي هذا السياق، يشدِّد الاختصاصيون الممارسون على أنَّ حماية المهاجرين ومساعدتهم يمكن أن يكون لهما

تأثير بالغ الأهمية على فعَّالية التحقيقات. وباختصار، تقتضي الممارسات الجيِّدة وضع وتعزيز أساليب تحرٍّ فعّالة تستنير بما هو متوفِّر من معلومات استخبارية ومن شأنها أن تدعم الأغراض الرئيسية المتعاضدة لبروتوكول تهريب المهاجرين، وهي: منع تهريب المهاجرين ومكافحته والتعاون في سبيل تحقيق هذه الغاية وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

١٥- ويشكِّل تهريب المهاجرين نوعاً من الجريمة المنظَّمة يثير تحدِّياً خاصاً في مجال التحقيق، لأنَّ أهداف التهريب هم بشر لا بدّ من حماية حقوقهم. والواقع الذي يدلّ على أنَّ حياة المهاجرين المهرَّبين وسلامتهم قد تتعرَّضان للمخاطر على يد المهرِّبين يسلِّط الضوءَ على الحاجة الملحَّة إلى اعتماد تشريعات تسمح بمصادرة الموجودات أو غيرها من العائدات التي يتم الحصول عليها من خلال ارتكاب الجرائم، وذلك بهدف عرقلة سبل ارتكاب مزيد من هذه الجرائم. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ الحاجة إلى حماية المهاجرين تسلِّط الضوءَ أيضا على ضرورة استخدام أساليب التمويه حيثما تتعرَّض حياة البشر وسلامتهم للتهديد جرّاء أساليب المهرِّبين المجرَّدة من المبادئ الأخلاقية. وتنطوي الممارسات الجيِّدة بوجه خاص على تدريب المحقِّقين على استخدام الأساليب التعطيلية بطريقة تكفل حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

١٦- كما أنَّ للطابع الخاص الذي يتَّسم به تهريب المهاجرين، باعتباره جريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنية تنطوي على تهريب بشر، آثاراً تنسحب على استخدام أساليب التحرِّي الخاصة. وتشمل هذه الأساليب، المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة. وفي سياق التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين، لا بدّ من تطبيق تلك الأساليب بطريقة تكفل حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين وعدم تعرُّض صحة وسلامة المهاجرين والعاملين المعنيين بهم للخطر. ومن الممارسات الجيِّدة في هذا الصدد إعادة النظر في التشريعات التي تحكم أساليب التحرِّي الخاصة أو سنّها أو تعديلها بحيث تنص على أحكام تتيح استخدام أساليب التحرِّي الخاصة ومراقبتها في سياق تهريب المهاجرين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٧- ويستلزم الطابع العابر للحدود الوطنية الذي تتَّسم به جريمة تهريب المهاجرين أيضاً قيام تعاون دولي أثناء إجراء التحقيقات، حسبما نُوقش في المذكرة المعنونة "التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال التعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين".[٢]

(2) CTOC/COP/WG.7/2012/5.

جيم- الملاحقة القضائية

١٨- يتوقّف نجاح الملاحقات القضائية على توفُّر أدلَّة قوية لرفع قضية ضد المهرِّبين. وثمة تحدِّيات عدة تبرز في إطار جمع أدلة قوية في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين. فقد لا يكون أوائل المتصلين بالمهاجرين المهرَّبين قادرين على جمع الأدلَّة عند نقطة الاعتراض أو مجهَّزين لهذا الغرض. ويمكن أن تفضي التحدِّيات التي تُواجه في حماية المعلومات، وكذلك حماية صحة وسلامة الأشخاص في حالات تهريب المهاجرين، إلى فقدان الأدلَّة. ومن الممارسات الجيِّدة بشأن التغلُّب على تلك التحدِّيات توفير تدريب خاص للأشخاص المعنيين بجمع الأدلَّة عند نقطة الاعتراض حتى يتسنَّى اكتساب أكبر قدر ممكن من المعلومات فور الاعتراض، مع حماية المهاجرين المهرَّبين في الوقت نفسه.

١٩- وتزداد فرص نجاح الملاحقات القضائية في حال تعاون المهاجرين المهرَّبين. ومن التحدِّيات الرئيسية في الاستعانة بشهود للتوصُّل إلى الملاحقة القضائية لمهرِّبي المهاجرين احتمال انتماء الشهود إلى ثقافات مختلفة وتكلّمهم لغات مختلفة عن اللغة المستخدمة في الولاية القضائية التي تجري فيها المحاكمة. ونتيجة للعوائق اللغوية والثقافية، قد لا تفضي المقابلات والاستجوابات التي تُجرى مع المهاجرين المهرَّبين إلى الحصول على أدلَّة قوية، وربما تجرى هذه المقابلات والاستجوابات بطريقة تجعل النتائج غير مقبولة لدى المحكمة. وقد ينتج عن سوء فهم الغرض من المقابلات عدم تعاون الأشخاص الذين تُجرى معهم تلك المقابلات. وقد يفضي عدم تقديم المشورة القانونية إلى المهاجرين المهرَّبين قبل إجراء المقابلات معهم إلى عدم مقبولية الشهادات التي يدلون بها، على سبيل المثال.

٢٠- ومن الممارسات الجيِّدة بشأن التغلُّب على تلك التحدِّيات القائمة في مجال الاستعانة بشهود توفير تدريب خاص للأشخاص المعنيين إجراء المقابلات بطريقة معيَّنة تتيح مقبولية نتائجها، لتزويدهم بتدريبٍ وافٍ على النواحي الثقافية يمكِّنهم من بناء الثقة، وإتاحة ما يلزم من موارد بشرية لتوفير ترجمة فورية. وينبغي لمن يتعاملون مع حالات تهريب المهاجرين التماس مشورة أعضاء النيابة العامة في أبكر فرصة ملائمة. ومن الممارسات الجيِّدة بشأن الاستعانة بمترجمين فوريين ومستشارين مستقلين فيما يتعلق بالثقافة، إجراء مضاهاة للترجمات الفورية والمشورات المقدّمة لضمان دقَّة الترجمات وخلوّها من الانحياز، ولتبديد الخرافات الثقافية.

٢١- وثمة تحدٍّ إضافي يواجه التوصُّل إلى الملاحقة القضائية للمهرِّبين، وهو أنَّ الشهود الذين يمكن أن يشهدوا ضد المهرِّبين غالبا ما يكونون هم أنفسهم موضوع اهتمام الدولة.

وربما يتعرقل الوصول إلى المهاجرين المهرَّبين في عملية العدالة الجنائية جرّاء احتجازهم في مرافق أو جرّاء إعادتهم إلى بلدانهم. ومن الممارسات الجيِّدة في هذا الصدد تعزيز التعاون في إطار عملية الملاحقة القضائية بما يكفل المحافظة على سبل الوصول إلى الشهود، حسبما نُوقش في المذكرة المعنونة "التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال التعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين".(٣)

٢٢- وتؤدِّي التهديدات بالانتقام التي يوجّهها المهرِّبون ضد المهاجرين وأُسرهم إلى إعاقة ضمان التعاون الفعّال من جانب الشهود. ويعني الطابع العابر للحدود الوطنية الذي يتَّسم به تهريب المهاجرين أن الأشخاص الواقعين تحت التهديد قد يكونون في نطاق ولاية قضائية مختلفة عن الولاية القضائية التي يُلاحق فيها المهرِّبون قضائيا. ولذا يتوقَّف إعْمَال الممارسات الجيِّدة بشأن حماية المهاجرين وأُسرهم من الانتقام على يد المهرِّبين على قيام تعاون دولي متين، حسبما نُوقش في المذكرة المعنونة "التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال التعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين".(٤)

٢٣- وينبغي أن تجسِّد الأحكام التي تُفرض على مهرِّبي المهاجرين جسامة الجريمة المُرتكبة. وحيثما وُجدت ظروف مشدِّدة للعقوبة، وجب تجسيدها فيما يصدر من الأحكام الجزائية ذات صلة. وقد تتعدَّى هذه الظروف المشدِّدة للعقوبة ما هو منصوص عليه في بروتوكول تهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، بينما يشمل البروتوكول السلوك الذي يُعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن يعرِّض للخطر، المهاجرين المعنيين، يمكن للدول الأطراف أيضا أن تنظر في إدراج السلوك الذي يعرِّض الغير للخطر مثل موظفي الحدود أو غيرهم ممن يواجهون حالات تهريب المهاجرين. فالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة تقتضي أيضا من كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الأشخاص المتَّهمين الذين يقدِّمون عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة. وفي سياق تهريب المهاجرين، يجوز أن تشمل هذه الظروف تعاون الفاعلين الثانويين حيثما يمكن أن يدعم هذا التعاون الملاحقة القضائية للفاعلين الرئيسيين.

(3) CTOC/COP/WG.7/2012/5.

(4) المرجع نفسه.

المرفق

الأدوات الرئيسية والموارد المقترَحة

مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

صُمِّمت مجموعةُ أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، التي أعدَّها المكتب، من أجل مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تتضمَّن توجيهات وممارسات واعدة وتقترح مراجع في مجالات مواضيعية معيَّنة. فالأداة ١ تقدِّم لمحة عامة عن جريمة تهريب المهاجرين. والأداة ٥ من مجموعة الأدوات مخصَّصة للإطار التشريعي الخاص بالتصدِّي لتهريب المهاجرين وتتناول التجريم، في حين تتناول الأداة ٧ إنفاذ القانون والملاحقة القضائية.

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/toolkit-to-combat-smuggling-of-migrants.html

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في جرائم المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعدَّه المكتب، هو دليل عملي وأداة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم. وقد صُمِّمت كل نميطة من نمائط الدليل بشكل قابل لتكييفها وفقاً لاحتياجات المناطق والبلدان المختلفة، ويمكن الاستناد إليها في تحسين أو تكملة برامج تدريبية إضافية وضعتها معاهد التدريب الوطنية. وتتصل النميطة ١ الخاصة بالمفاهيم والنميطة ٧ الخاصة بالمسائل التشريعية بتجريم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به. وتتناول النميطة ٥ أساليب التحرِّي الخاصة.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Basic_Training_Manual/Basic_Training_Manual_e-book_Arabic_web_version.zip

دليل التدريب المتعمّق على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يستند دليل التدريب المتعمّق على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، الذي أعدَّه المكتب، إلى دليل التدريب الأساسي من أجل تعزيز الفهم المشترك للمفاهيم ذات الصلة وتشجيع الدول الأطراف على اتّباع نهج تعاضدي في تصدّيها لجريمة تهريب المهاجرين المنظَّمة عبر الوطنية. ويتيح الدليل نهجاً عملياً حيال التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويعرض ممارسات واعدة تهم جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بصرف النظر عن نظمها القانونية. وتتناول النميطة ١٠ أساليب التحرِّي الخاصة. وتعالج النميطة ١٤ المسائل القانونية المشتركة في عمليات التحقيق المرتكبة في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه.

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/in-depth-training-manual-on-smuggling-of-migrants.html

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين، الذي أعدَّه المكتب، هو أداة لتقديم المساعدة التقنية يتوخَّى منها دعم التنفيذ الفعّال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. والغرض من إطار العمل الدولي هو مساعدة الدول الأطراف والفاعلين غير الحكوميين على استبانة ومعالجة الثغرات التي تشوب تصديهم لتهريب المهاجرين، وفقا للمعايير الدولية. ويستند إطار العمل إلى الصكوك الدولية، والتعهدات السياسية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات من أجل التوصّل إلى اتّباع نهج شامل حيال منع ومكافحة تهريب المهاجرين. ويتألف إطار العمل الدولي من أربعة جداول تتناول الملاحقة القضائية (والتحرّي)، والحماية (والمساعدة)، والمنع، والتعاون (والتنسيق).

www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Framework_for_Action_Smuggling_of_Migrants.pdf

القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وُضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويهدف القانون النموذجي إلى المساعدة على مراجعة وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة، عن طريق تقديم أحكام نموذجية بشأن تجريم تهريب المهاجرين؛ وحماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم؛ والتعاون والتنسيق داخل الأجهزة وفيما بينها؛ والتعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛ والعمليات المتعلقة بإعادة المهاجرين المُهرَّبين. ويقدِّم الفصل ٢ من القانون النموذجي إرشادات بشأن تجريم تهريب المهاجرين.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf

ورقة مسائل: مقدِّمة وجيزة بشأن مسألة تهريب المهاجرين

تقدِّم ورقة المسائل هذه لمحة عامة عن تهريب المهاجرين والسلوك المتصل به. وهي تشرح جوانب الجريمة حسبما هي محدَّدة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Issue-Papers/Issue_Paper_-_A_short_introduction_to_migrant_smuggling.pdf